

Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2001/L.10/Rev.1
8 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الخامسة عشرة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في

المرفق الأول بالاتفاقية

تقرير فريق الخبراء الاستشاري إلى الهيئتين الفرعيتين

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الخامسة عشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته السابعة:

مشروع المقرر -/م-أ-٧

مشروع مقرر بشأن فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية
الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،
وبخاصة إلى الفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية،
ولا سيما منها المقررات ١٠/م-أ-٢، و ١١/م-أ-٢، و ٢/م-أ-٤، و ١٢/م-أ-٤، و ٨/م-أ-٥،

وإذ يسلم بأن إعداد البلاغات الوطنية عملية متواصلة،

وإذ يعترف بأن تقاسم الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية هام في عملية تحسين إعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية،

وإذ يلاحظ أهمية توفير محفل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، لتقاسم الخبرات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في إعداد البلاغات الوطنية،

١- يقرر أن يكون هدف فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية هو تحسين إعداد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للبلاغات الوطنية؛

٢- يقرر أيضاً، طبقاً للفقرة ٢ من المرفق المقرر -/م أ-٧ بشأن إنشاء فريق للخبراء يعنى بأقل البلدان نمواً، أن يكون عضو واحد على الأقل من أعضاء فريق الخبراء الاستشاري من أقل البلدان نمواً وعضو واحد على الأقل من فريق الخبراء الاستشاري هذا من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أيضاً من الأعضاء في فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وذلك من أجل إقامة رابطة حول القضايا المتصلة بالتكيف؛

٣- يقرر كذلك أن يقوم فريق الخبراء، إضافة إلى الولاية الواردة في مرفق المقرر ٨/م أ-٥، بالمهام التالية:

(أ) تحديد وتقييم المشاكل الفنية والقيود التي أثرت على إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تكملها بعد، والتقدم بتوصيات تُعرض على نظر الهيئتين الفرعيتين؛

(ب) الإسهام في مشروع المبادئ التوجيهية المحسنة لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المقرر -/م أ-٧؛

٤- يقرر أن يعقد فريق الخبراء الاستشاري حلقتي تدارس في عام ٢٠٠٢، رهناً بتوافر الأموال، وذلك بهدف تقاسم الخبرات قصد تأمين التغطية الملائمة للمسائل الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه؛ ويعين الخبراء و/أو أهل الرأي للمشاركة في حلقتي التدارس من قائمة خبراء أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع مراعاة التوازن الجغرافي، على أن يقتصر عددهم على ٤٠ شخصاً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

٥- يقرر أيضاً أن تقوم الأمانة سنة ٢٠٠٢، وفي حدود الممكن، بتنظيم اجتماع لفريق الخبراء الاستشاري يلي مباشرة اجتماعاً لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بغية كفالة تبادل الآراء؛

٦- يقرر أيضاً استعراض ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.